The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

The Public Interest in Iraqi Law

Asst. Prof. Munaf Fadhil challoob
Al-Karkh University of Science- Department of Public Law- Constitutional and Administrative Law
munaf23@kus.edu.iq

Abstract
This study provides an in-depth analysis of the concept of public interest in Iraqi law as a foundational principle for administrative decisions, public service regulation, and administrative control, particularly under exceptional circumstances. It addresses the legal ambiguity surrounding the definition and application of public interest, the discretionary power of administrative authorities, and the role of the State Council and administrative judiciary in ensuring legal oversight and preventing abuse of power. The research emphasizes the necessity of reinforcing judicial independence to maintain the balance between safeguarding individual rights and pursuing collective benefit. It concludes with recommendations to enhance legislative and institutional frameworks related to public interest.

Keywords; Public interest – Administrative law – Administrative control – Public service – State Council – Administrative judiciary

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة معمقة لمفهوم المصلحة العامة في القانون العراقي، بوصفها أساسًا شرعيًا لاتخاذ القرارات الإدارية وتنظيم الوظيفة العامة والضبط الإداري، لا سيما في الظروف الاستثنائية. يناقش البحث الإشكالات المرتبطة بتحديد مفهوم المصلحة العامة، وتباين تطبيقاتها بين السلطات الإدارية والقضائية، ويحلل دور مجلس الدولة والقضاء الإداري في حماية هذا المفهوم من التعسف في استعمال السلطة. كما يبرز البحث أهمية ترسيخ مبدأ استقلال القضاء الإداري لضمان التوازن بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق الصالح العام، ويخلص إلى مجموعة توصيات تتعلق بتطوير الأطر التشريعية والمؤسساتية المرتبطة بالمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: *المصلحة العامة – القانون الإداري – الضبط الإداري – الوظيفة العامة – مجلس الدولة – القضاء الإداري*

المقدمة

تعتبر المصلحة العامة الأساس في انشاء نظرية العمل الإداري من ناحية المصدر، ومن حيث الأسباب والنتائج، وقد كانت على الاغلب تتعلق في النظام العام في القانون الإداري ولهذا تتناول هذه الدراسة المصلحة العامة من حيث المفهوم والاهمية في تشريع قواعد القانون الإداري، إضافة الى ذلك تتحدث عن النظام العام من حيث المفهوم والعناصر، وكذلك تتحدث عن هذه الرابطة الوثيقة بين المصلحة العامة ومدى تعلقها بالنظام العام بموجب القانون الاداري في هذا البحث.

ففي هذا البحث نشرح أهمية المصلحة العامة وضرورتها نظرا لانها تحقق المنفعة والطمأنينة لجميع افراد المجتمع فقط ولا تتضمن أهدافاً أخرى بعيدة عن المصلحة العامة حيث يتم إنشاء المرافق العامة بأنواعها الإدارية والصناعية والتجارية، وتحت إسمها أيضا تعدل أو تلغى بعض هذه المرافق وتحت هذا الإسم تصدر القرارات الضرورية من اجل ضمان سير وإدارة هذه المرافق منها القرارات السليمة التي تتفق مع المصلحة العامة ومنها القرارات التي تشكل التعسف في استعمال السلطة، وليس لها صلة بالمصلحة العامة.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

وبموجب هذه الحجة قد يتم المساس بالحقوق والحريات مع أن مصطلح المصلحة العامة مصطلح مرن يختلف من من مدة زمنية الى أخربومن نظام سياسي الى آخر فلا جدال التي تتقيد فيها السلطة التقديرية للإدارة بتشريع قانوني أو لائحة أو بموجب قاعدة تنظيمية عامة التزمتها يصبح التقدير من بموجب السلطة التقديرية للجهة الإدارية التي تمنح لها الرخصة بمحضارادتها فتستقل بوزن مناسبات قرارها وبتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة إصداره بدون تعقيب عليها في هذا الخصوص من قبل القضاء الإداري ما دام لم يثبت أن قرارها يتضمن إساءة استعمال السلطة.

وبتعبير آخر بما أن الدافع على قرارها تحقيق المصلحة العامة فالجهة الإدارية لديها سلطة تقديرية في الاحوال التي يعطي القانون فيها للإدارة الحرية في تقدير الظروف الواقعية، فيكون لها الحق في التدخل من عدمه استنادا على تلك الظروف، كذلك يكون لها الحق إذا رأت التدخل أن اختيار القرارات التي تتناسب مع المصلحة العامة في حدود الإطار العام للمشروعية وقواعد القانون.

وإذا كانت نظرية السلطة التقديرية أو نظرية الصالح العام تكون نوعاً من الإستثناء على مبدأ المشروعية ومايتطلبه من خضوع الإدارة للقانون والرقابة القضائية، إلا أن الأمر يتعلق بإستثناء له ما يبرره من الناحية العملية، فهو يتصل بمصالح عليا أولى بالرعاية، ولهذا فإن ذلك الاستثناء أو المقيد ما هو في الواقع إلا حداً طبيعياً لمبدأ المشروعية أو سيادة القانون.

والحقيقة أن لنظرية الصالح العام تطبيقات متعددة في عدة مجالات، ولكن تبرز هذه النظرية في حقلي الضبط الإداري والوظيفة العامة، حيث تعتبر من أهم مواضيع الإدارة العامة في قسميها الوظيفي حيث حول المشرع جهة الإدارة ملاءمة إصدار القرارات الإدارية في هذه المجالات، في ظل مراقبة مجلس الدولة لشرعية هذه القرارات.

أهداف البحث:

1-توضيح دور المصلحة العامة في إنشاء قواعد القانون الإداري.

2-تفسير مجال المصلحة العامة في القانون الإداري.

3-معرفة حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية.

4-توضيح تطبيقات نظرية الصالح العام في مجال الوظيفة العامة.

الباب التمهيدي

ماهية نظرية الصالح العام

تمهيد وتقسيم

نرى ان مفهوم المصلحة العامة مفهوما مهما في التشريعات المحلية بشكل عام وفي القانون الإداري بشكل خاص فبالنسبة للقانون فانه غني عن الشرح، أما بالنسبة للقانون الإداري فنستطيع نبين بشكل مختصر أن هذه الفكرة اضافت على القانون الإداري وأعمال الإدارة الصفة المرنة ومن خلال ذلك سأوضح ما يلي:

الفصل الأول: مفهوم المصلحة العامة

الفصل الثاني: دور الصالح العام في إنشاء قواعد القانون الإداري

الفصل الأول

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

مفهوم المصلحة العامة

المصلحة تعني من ناحية لغوية من الصلاح، ومفردها مصالح وهي مستخلصة من الصلاح بخلاف الفساد، والإستصلاح عكس الفساد، " فالصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد، واصلاح الشيئ بعد فساده تقويمه، والمصلحة من الاصلاح، والنفع ؛ وصلح صلاحاً وصلوحاً، أي ازيل عنه الفساد؛ وصلح الشيئ كان نافعاً، أو مناسباً، يقال أصلح في عمله أتى بما هو صالح نافع[1].

أما إصطلاحاً فيرى الفقهاء أن مفهوم الصالح العام يجب أن تتم من خلال ربط المجال المعرفي القانوني والقضائي السياسي والإداري، فالمقصود من تعريفه هو معرفة كيف يمكن للسلطات العامة أن تضفي المشروعية على أعمالها، ولهذا فهي ترتبط بأعمال السلطات العامة تجاه المواطنين، وهذا يتلائم مع ما ذهب إليه البعض من كون المواطنين لا يقبلون بأعمال السلطات العامة وكل الاعمال التي تقوم بها السلطة إذا إعتقدوا أنها لا تمثل مصلحتهم العامة[2]

وتستند هذه الفكرة على أن اعتبار ان القانون الإداري ومعيار إختصاص القضاء الإداري إنما يقوم على تحقيق النفع والمصلحة العامة، فالنشاط الإداري يستهدف تحقيق النفع العام وهو ما يميزه عن النشاط الخاص[3].

ويرى الباحث أنه ليس من السهل إيجاد تعريف محدد ومكتوب لمصطلح المصلحة العامة، حيث ان النصوص التي جاءت كمصدر لفكرة المصلحة العامة اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تعريفاً لها.

الفصل الثاني

دور المصلحة العامة في إنشاء قواعد القانون الإداري

تطور مفهوم المصلحة العامة على الصعيد القانوني محافظاً بذلك على التوازن بينه وبين القانون الإداري فمن جهة يعتمد بشكل واضح على الأهداف الإجتماعية للنشاط الإداري الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة الأفراد حيث أن القانون الإداري لم يعد قانون لتحقيق امتيازات للسلطة الإدارية فقط ولكنه أصبح مجالاً لمسؤوليات جديدة ومن جهة أخرى أصبح محتواه يتغير؛ لأن فكرة المصلحة عرفت اصطدامات جديدة للإدارة بل وللقوانين الجديدة أيضاً.

وإن المصلحة العامة تظهر في تطوير العنصر البشري في المجتمع خير تنمية وبتحقيق التقدم المادي والمعنوي للمجموع من خلال وضع نظام قانوني واضح وعادلة وتناغم يشكل حماية المجتمع والفرد وبالتالي الدولة بشكل عام وتقود الى تطور المجتمع[4].

---

[1] لسان العرب لإبن منظور الإفريقي، ج2، ص516 مادة صلح

[2] M.Weber, le Savant et politique, UGE, spe'c., p102 et suviv

[3] مقال إلكتروني بعنوان "أساس القانون الإداري، موقع جامعة محمد لمين الإلكتروني، تمت الزيارة بتاريخ 19-7-2023، الساعة 3م، الرابط https://cte.univ-setif2.dz/

[4] أ. هشام حسين الخصاونة، مقال إلكتروني بعنوان: " المصلحة العامة من منظور القانون والدولة"، موقع الدستور، تمت الزيارة بتاريخ 19-7-2023، الساعة 8م ، الرابط https://www.addustour.com/

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

وهكذا فان التشريع الإداري هو قانون السلطة وقانون الصالح العام في نفس الوقت أي تشريع إمتيازات وفي نفس الوقت فهو قانون واجبات ، وهذا الدور المهم الذي يقوم به مبدأ المصلحة العامة في القانون الإداري ينتج أصلاً من عدم دقة المفاهيم ونسبيتها، فإمتناع التفرقة بين الشخصية العام الصالح العام يلزمنا يتطلب منا ان نرجع الى التعريف الذي يتعلق بالدور الذي تؤديه المصلحة العامة، حيث ان الاعتماد عليها لايكون خاليا من عوائق تؤدي بنا للوصول الى رأي مزدوج من خلال اعتماد المفهوم العضوي، فأنشطة الأشخاص المعنوية تعبر عن المنفعة العامة، حيث تنعكس صفات المنفعة العامة بشكل سلبي عندما تستبعد عدداً من النشاطات العامة خارج حقل الصالح العام غير أن هذه الفرضيا تعتبر استثنائية من منظور القضاء[5].

ويرى الباحث أن المصلحة العامة أصبحت احد اساسيات نظام الدولة، وضمان لحسن إستخدام القوة ومن ومن الجانب الايديلوجي ساعد بروز مفهوم المنفعة العامة على تشكيل الدولة عند المواطنين حيث لم تعد تلك الدولة هي تلك السلطة البعيدة عنهم، أو العالم المجهول والمخيف، لكنها أصبحت تصب اهتمامها على راحة الافراد وتوفير الخدمات لهم حيث أن المصلحة العامة تعتبر مبدأ حدود السلطة الادارية، فهي موجودة ليس من اجل السيادة بل من اجل الخدمة ، وان السلطة تأخذ الشرعية من خلال تلبية مصلحة المجتمع ككل[6].

الباب الأول

تطبيقات نظرية الصالح العام في اطار الضبط الإداري

تمهيد وتقسيم

المنفعة العامة هي الهدف الذي ترمي اليه الاعمال الإدارية ويتركز حول هذا المفهوم مشروعية اعمال الإدارة من عدمه بشكل عام والقرار الإداري بشكل خاص، ويمكننا القول بشكل عام أن المصالح العامة التي بموجبها يتم الغاء القرارات التي تتعارض معها تأتي من عدة اسباب ، أهمها حفظ الصحة العامة والسكنية العامة تسيير المرافق العامة بإنتظام ومن خلال ذلك سأوضح ما يلي:

الفصل الأول: مفهوم الضبط الإداري وأهدافه

الفصل لثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية

الفصل الثالث: موقف القضاء العراقي من مفهوم النظام العام

الفصل الأول

مفهوم الضبط الإداري وأهدافه

إن الضبط الاداري هو أحد اشكال الضبط الإداري الذي تتولى القيام به السلطة الإدارية (التنفيذية) اثناء مباشرتها لوظيفتها بما يحقق منفعة للمجتمع، وبناء عليه فأن هذه الوظيفة الضبطية تحمل الكثير من الأهمية .

---

[5] د. جورج فيدال، د. بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2001، ص433

[6] د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية الكبرى، "دراسة نظرية وتطبيقية" الطبعة الثالثة، 1976، ص78

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

ويعرف الضبط من الناحية اللغوية: ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب، ورجل ضابط أي حازم[7] وعرف لغة:(لزم الشيء وحبسه وقبل الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء)[8].

أما بالنسبة لتعريف الضبط إصطلاحاً: فأن المشرع سواء في التشريع العراقي أو في التشريع المصري لم يتطرق الى وضع تعريف عام للضبط الإداري وأنما اقتصر على تناول أغراض الضبط الإداري ولعل السبب في هذا الشأن ، إنما يعود إلى فكرة النظام العلم كونها فكرة تتصف بالمرونة هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذه الفكرة تختلف بإختلاف الزمان والمكان[9].

فهو ان تعيد الإدارة الأوضاع في المجتمع الى وضعها الطبيعي المعتاد بعد حدوث الاضطرابات التي لحقتها أو الخلل الذي يجعلها تنحرف عن حكم هذا القانون[10].

وأيضاً هو التحرير الكتابي لواقعة ما يخشى ان تندثر معانيها وزوال أثارها من الذاكرة عن مشاهديها، ولهذا يقال ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها أو التصوير كتابي لواقعتها، ويقال أيضاً الضبط لزوم الشيء وحبسه لا يفترق عنه في كل شيء[11] .

و,وبناء على ذلك على ذلك فلا يمكن لسلطات الضبط الإداري استخدام صلاحيتها من اجل تحقيق غايات أخرى تتعدى حفظ استقرار النظام العام، حتى وإن كان قد تعلق بالمنفعة العامة، ذلك أن الأهداف التي يسعى اليها الضبط الإداري هي مبينة في القانون، ليس للإدارة أن تتجاوزها ، أو أن تتخذ منها ستارا للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أم غير مشروعة، وذلك استنادا الى اعتماد تخصيص الأهداف، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى إعتماد أن الغاية هي المعيار الذي يميز اعمال الإدارة عن غيرها[12]، وهذا يتطلب بيان حدود مفهوم النظام العام بإعتبارها الاساس في تحكم الإدارة في حريات وحقوق المواطنين لذلك سارت الجهات الفقهية والقضائية إلى تحديد عناصر النظام العام وحصرها في ثلاثة عناصر هي:

الأمن العام، والصحة العامة والامن العام، ولكن أن النظام العام لا يتوقف على هذه العناصر التقليدية الثلاث، وإنما يتسع ليشمل عناصر أخرى جديدة، ظهرت نتيجة للتقدم الذي وصل اليه المجتمع

وبناء على ذلك فيرى الباحث أن فكرة النظام العام هي عبارة عن فكرة نسبية ومتغيرة، فهي تتغير بتغير الزمن، وبالتالي فهي مختلفة من مجتمع إلى آخر، ويرجع هذا إلى أن النظام العام يرتبط بجوانب عديدة إقتصادية وسياسية وإجتماعية وأخلاقية[13].

الفصل الثاني

---

[7] الإمام بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، 2005، ص265

[8] أل الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، ج8، ط3، دار التراث العرابي، بيروت، 1956، ص15

[9] د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص102

[10] المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الأولى، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، بدون سنة نشر، ص445.

[11] قاموس لسان العرب، الجزء التاسع، ، الدار المصرية للتأليف والترجمة،القاهرة، فصل الضاد، ص214.

[12] د. عبد الإله الخاني، القانون الإداري عملاً ومقارنة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٦ ، ص178

[13] د. هندون سليماني، سلطات الضبط في الإدارة في الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام مقدمة إلى جامعة الجزائر الأولى، 2012-2013، ص52

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية

تتعرض الدول الى ظروف كثيرة تختلف عن الأحوال العادية التي تحكمها القواعد القانونية المعتادة، وتعتبر الظروف هذه ظروفًا إستثنائية، ووتتصف بالخطورةوتهدد كيان الدولة وتزعزع أمنها وإستقرارها فتجد أجهزة الدولة ومنها سلطات الضبط الإداري، نفسها تعجز عن مواجهتها إلا بإجراءات وتدابير إستثنائية، التي تمليها عليها الضرورة فالظروف الإستثنائية تعرف بأنها: " حالات طارئة تحمل صفة الخطر وغير عادية ولم تكن الدولة تتوقع حدوثها وتهدد سلامة وامن الدولة جميعها أو أحد أقاليمها، مثل حالة الحرب أو التهديد الجدي بوقوعها، أو أحداث فتنة مسلحة أو كوارث أو إنتشار وباء فتاك[14].

فمن المهم ان نذكران تباشر الدولة سلطاتها الثلاث ويبين الدستور اختصاص كل سلطة وتخضع كل منها للقواعد القانونية، وبالمقابل تلزم كل سلطة حدودها من اجل ان تضمن تطبيق أحكام الدستور وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وخضوع جميع أنواع نشاطاتها للقانوناستنادا لمبدأ المشروعية، فالسلطة التشريعية تباشر تخصصها التشريعي الأصيلاستنادا الى القانون ولا تخالف الدستور وتراعي القوانين العادية التي شرعت ما لم تكن عدلت أوتم الغائها ، وأيضاً تلتزم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين وتباشر أعمالها بموجب القانون في جميع الظروف العادية والاستثنائية والسلطة القضائية تباشر اختصاصها بتطبيق القانون ولا تخالفه خلال النظر في المنازعات وتعد نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قضائية استثمر فيها القضاء الإداري الفرنسي وقتا طويلافي تأسيس مفهوم هذه النظرية، بحيث أضاف بموجبها صفة المشروعية على البعض من القرارات التي تصدر من الإدارة التي تعد غير مشروعة في حال ان امرت بها الإدارة في الظروف العادية وهي تصرفات وتدابير ضرورية من اجل الحفاظ على الامن العام أو الصالح العام المنتظم للمرافق العامة[15]

ويرى الباحث أن الظروف الإستثنائية هي حقاً للحكومة تمنح لها نوعاً من الدفاع الشرعي لإتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، حتى وإن خرجت عن إطار المشروعية، فإنها لا تخرج عن إطار القانون طالما كانت في حالة دفاع شرعي.

وبالتالي يؤدي تنفيذ هذه النظرية إلى توسيع نطاق قواعد المشروعية العادية، فتكون التصرفات التي كانت غير مشروعة الصادرة من الإدارة في الظروف الاعتيادية ، تصرفات تعتبرمشروعة في ظل الحالات الإستثنائية، إذا كانت ناتجة عن حالة الضرورة من اجل حفظ الأنظمة العامة، ولضمان حسن سير المرافق العامة أو الدفاع عن الامن العام، لأن هذا الاستثناء يقتضي من هيئات الضبط الإداري ان تلجأ إلى صلاحيات أوسع مدى واقوى تأثير وذلك من أجل السرعة التعامل مع الموقف والأوضاع الخطيرة التي تهدد الدولة وذلك للوصول إلى حماية النظام العام أو إعادته إلىوضعه الطبيعي[16] وفي ظل الظروف الإستثنائية لا تعتمد السلطة قواعد المشروعية العادية فتظهر قواعد المشروعية الإستثنائية، وتصبح الإدارة غير ملزمة بالعديد من الضوابط والإجراءات التي تفرضها القوانين العادية التي تمس الحريات العامة عند مباشرة سلطة الضبط الإداري وتأتي هذه النظرية من قاعدة أن سلامة الشعب فوق القانون لأنه في ظل الظروف الإستثنائية والطارئة يجب المحافظة على النظام العام منح سلطات إستثنائية مؤقتة لتواجه تلك الظروف الطارئة على أن تنتهي تلك الإجراءات بإنتهاء تلك الأزمة.

---

[14] د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009، ص ٢٣٤

[15] أ.نزال عواد عنزي، حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، كلية القانون الأردن، 2017، ص6

[16] د. نعيم عطية، الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية، مجل العلوم الإدارية، السنة الحادية والعشرين، العدد الثاني، ديسمبر 1979، ص7

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

الفصل الثالث

موقف القضاء العراقي من فكرة النظام العام

يمكن لسلطات الضبط الإداري في العراق مواجهة أي فعل من شانه الإخلال بالنظام العام والأداب من خلال تطبيق تشريعات امرت احترام الآداب العامة بشكل خاص وأن الافعال التي تخل بالحياء يفرض عليها قانون العقوبات جزاءات[17].

فالمصلحة العامة تقتضي ذلك، حيث ينص المشرع العراقي على معاقبة كل من صنع أو، إستورد ،أو صدر أو ،حاز أو ،أحرز أو ،نقل بقصد الإستغلال أو، التوزيع كتاباً أو ،مطبوعات أو ،كتابات أخرى مخلة بالأداب العامة [18]، وكذلك معاقبة كل من نشر بالعلن شيئا أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز ألي وكان ذلك في محل عام [19]، وهناك الكثير من التشريعات والقرارات التي نصت على أهمية الالتزام بالأداب العامة مثل قانون المطابع الأهليه رقم 5 لسنة ١٩٩٩[20].

وجاء في قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠[21]، وأيضاً أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤[22] الذي يمنع استيراد وطبع المجلات والأفلام السينمائية التي تخرق الاداب المتعرف عليها في المجتمع ولذا استقرت الاحكام الصادرة عن القضاء على الإقرار بمشروعية الإجراءات المتخذة لحماية النظام العام الأخلاقي ومن ذلك ما اتجهت إليه الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بنقض الحكم الذي أصدرته محكمة القضاء الإداري الذي يتضمن إلغاء القرار الإداري الصادر بترحيل إمرأة بسبب سلوكها لعدم ثبوت ممارستها للبغاء[23]

الباب الثاني

تطبيقات نظرية الصالح العام في مجال الوظيفة العامة

تمهيد وتقسيم

للقضاء الإداري دور مؤثر ومهم في حماية المصلحة العامة مع المحافظة على حقوق وحريات الأفراد وتحقيق قدر من التوازن بين الصالح العام ومصالح الافراد ومن خلال ذلك الباب سأبين ماهية المصلحة العامة من الجانب القانوني ودور مجلس الدولة في حمايتها وذلك بناء على ما يلي:

---

[17] أنظر المادة 401 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

[18] أنظر المادة 403 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

[19] أنظر المادة 404 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[20] أنظر المادة 12 اولا منه

[21] أنظر المادة 4 خامسا منه

[22] نشر في الوقائع العراقية العدد 3981 في اذار 2004

[23] قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم 15–تمييز– 1996، أشار إليه د. علي حسين احمد، الإتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بغداد، 2001، ص8

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

الفصل الأول: مفهوم المصلحة العامة كمصطلح قانوني

الفصل الثاني: دور مجلس الدولة في حماية المصلحة العامة

الفصل الثالث: العوامل التي تساعد مجلس الدولة في حمايته للمصلحة العامة

الفصل الأول

مفهوم المصلحة العامة كمصطلح قانوني

ذكرنا أن مصطلح المصلحة العامة هو مصطلح مرن يختلف من زمن لآخر ومن نظام سياسيالى اخر فهو مصطلح مرن فضفاض ومن الصعب وضع تعريف له؛ لذلك لم يتعرض المشرع في ظل هذا الكم الهائل من التشريعات لوضع تعريف محدد له حتى المشرع الدستوري لم يقم بذلك، وإنما يكتفى أحيانا بالنص عليه في ثنايا النصوص.

ولذا فان الصالح العام يحظى باهمية كبيرة في التشريع بشكل عام وفي التشريع الاداري بشكل خاص ففيما يتعلق بالقانون فإنه لا يحتاج الى التعريف القول أن هذه الفكرة تمتد الى جميع فروع القانون، أما بالنسبة للقانون الإداري فيمكن القول بإختصار أن هذه الفكرة أضفت على القانون الإداري وأعمال الإدارة صفة المرونة وشاركت في انفصال نظرياته عن التشريع المدني وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك نظرية المراكز القانونية التي تشرح علاقة الموظف بالدولة لا يشملها القانون الإدارة من خلال المصلحة العامة التي لا تسمح بتكييف هذه العلاقة على أساس تعاقدي؛ وذلك لأن القول بالأساس التعاقدي يؤدي الى تعارض المصلحة العامة مع الحقوق المكتسبة، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة[24].

بل أن الأمر لا يقتصر على القواعد الدستورية والعادية بل يمتد ذلك إلى اللوائح والقرارات التي تصدر عن الجهات الإدارية التي تكتفى فى الغالب بذكر عبارة " للصالح العام" ولا تبين لنا ما هو الصالح العام الذي كان سببا لاصدار اللائحة أو القرار. ولكن يمكن القول بوجه عام أن هذا المصطلح (المصلحة العامة) كمصطلح قانونى يعنى كل ماهو صلاح الجمهور ومنفعة للجميع وكل ما فيه مصلحة مشتركة بين الناس، وهو مجموعة المصالح العليا للدولة ومصلحة كل فرد فيها[25].

فالمصلحة العامة هي الهدف الذي تسعى إليه كافة الأجهزة الحكومية وعلى هذا الأساس منحت إختصاصات وصلاحيات واسعة من أجل تحقيق هذا الهدف، وبهذا فإنه لا يمكن إستخدام هذه الصلاحيات في تحقيق أهداف غير مشروعة لا تحقق المنفعة العامة خاصة وان المنفعة العامة قضية عامة لا تخص الموظف الحكومي فقط بل تشمل كل مواطن، فالموظف عندما يؤدي عمله بدقة والأمانة مع بذل الجهود يقال عنه إنه يخدم المصلحة العامة، وبعكس ذلك فإن الموظف الذي يتعمد التقصير في واجباته يقال عنه إنه يضر بالمصلحة العامة[26]

---

[24] د. شاب توما منصور، القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، ط2، ج6 ، بغداد ، مطبعة سليمان الأعظمي ، 1975 ، 1976 ، ص67.

[25] د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص451

[26] أ. جمال عبد العال، المصلحة العامة والمصلحة الشخصية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، س32، ع149، 2015، ص66

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

ويتبين من ذلك أن الدولة تعمل على تحقيق المصلحة العامةمن اجل جميع الأفراد وليس لمصلحة فرد معين أو منفعة معينة ومما تم التسليم به المسلمات قانونا وشرعا هو تقديم المنفعة العامة على المنافع الشخصية وتعلوها حيث تعتبر المنفعة العامة ضرورية ووسيلة تحمي لمصالح أفراد المجتمع ومن ثم عند التعارض يتم تفضيل المصلحة العامة على المصالح الفردية[27].

ويرى الباحث أن مصطلح المصلحة العامة هو مصطلح مرن متطور يرتبط بمفهوم الدولة وتطورها من حارسة إلى دولة متدخلة لأن المصلحة العامة تهدف جلب المنافع ودرء المفاسد، وتقدم على المنفعة الشخصية عند التعارض.

الفصل الثاني

دور مجلس الدولة في حماية المصلحة العامة

للقضاء الإداري دور فعال ومهم في حماية المنفعة العامة إضافة الى الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية وتحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الفردية فالمشرع قد يعطى للسلطات العامة في الدولة إمتيازات وسلطات معينة من اجل تسيير المرافق العامة المحافظة على الأموال العامة، وكذلك المحافظة على حقوق وحريات الموظفين والذين يتعاملون مع أجهزة الدولة المختلفة بقصد تحقيق المصلحة العامة فيرى الباحث أن الإدارة تحتاج إلى قدر من الحرية حتى لا تغل يد رجالها ونكبت فيهم روح الإبتكار[28].

فيظهر دور القضاء الإداري في حماية فكرة الحقوق المكتسبة بواسطة الاخذ بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وذلك من اجل حفظ الحقوق التي اكتسبت و, المناصب القانونية الذاتية التي خصصت للأفراد وهذا ما أعلنه القضاء المختص بالقضايا الادارية وذلك من خلال عدم السماح بالمساس بالحقوق المكتسبة إلا بموجب قانون يسري بأثر الرجعي؛ وذلك من اجل المصلحة العامة التي توجب المحافظة على إستقرار المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم المكتسبة إلا إنه يشترط استنادا لذلك ليكون الحق مكتسبا أن يكون قد نشأ وفقاً للقواعد القانونية الصحيحة من اجل ان يكون أولى بالحماية.

ولا شك أن مجلس الدولة يعتمد عند مباشرة مهامه وإختصاصاته على مجموعة من الأشخاص والهيئات، فبالنسبة للأشخاص نرى أن أهمية الوظائف التي يقوم بها المجلس قد ركزت على طبيعة العاملين فيه، فهم ليسوا مجرد رجال قانون، وإنما هم مجموعة خاصة من العاملين في الدولة، يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة، كما يجب منحهم ضمانات خاصة تميزهم عن غيرهم وتكفل حيادهم في ممارسة المهام المناطة بهم، لذلك من الضروري الاهتمام باختيار أعضاء المجلس ووضع قواعد تناسب نظامهم القانوني، وإذا ابتغت الجهات الإدارية مآرب أخرى غير تحقيق الصالح العام؛ جاء دور القضاء الإداري لإصلاح الخلل والعمل على تحقيق نوع من الموازنة والتوافق بين إمتيازات السلطات العامة وحقوق الأفراد وإذا كان مجلس الدولة يعتبر حصناً للحقوق والحريات منذ إنشائه عام ١٩٤٦ إستطاع منذ هذه الفترة الحفاظ على المصلحة العامة والتوفيق بينها وبين العدالة الإدارية والحقوق والحريات[29].

---

[27] د.جميل الشرقاوي ، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الاسلامية مجلة كلية الحقوق، الكويت، السنة الثانية ، العدد الثاني ، ١٩٧٨ ص ١٠٢ – ١٠٤

[28] د. سليمان محمد العماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول ، قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ، طبعة١٩٨٦، ص ٣٥ .

[29] د. وديع البقالي، بحث بعنوان تقوية دور القضاء الإداري في الموازنة بين المصلحة العامة والحريات، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، ديسمبر، 2016، دار المنظومة، ص491

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

الفصل الثالث

العوامل التي تساعد مجلس الدولة في حمايته للمصلحة العامة

إن العوامل التي تساعد مجلس الدولة في حماية المصلحة العامة إن كل مجتمع آمن ومستقر، يكون وراءه نظام قضائي عادل ونزيه، فالقضاء العادل النزيه يحقق الامن ؛لأن الناس في ظل القضاء العادل والنزيه يكونون مطمئنين على حقوقهم، وعلى أموالهم، وعلى دمائهم وعلى أعراضهم، ويتخلصون من الخوف ومجلس الدولة وأحكامهخير دليل على ذلك [30] فالقضاء العادل النزيه لا يأتي إلا من بواسطة قضاء مستقل ومحايد واعتماد مبدأ إستقلال القضاة، ومبدأ حياد القاضي وتنفيذ أحكام مجلس الدولة من قبل السلطة التنفيذية تعتبر من **وجهة نظر الباحث** من أهم الضمانات التي تكفل صلاحية مجلس الدولة في الحفاظ المصلحة العامة والحقوق والحريات وذلك بالتفصيل الآتي:

1- مبدأ استقلال القضاة :

يقصد بالإستقلالية في ظل القانون المعدل للمرة السادسة لمجلس الدولة المرقم 71 لعام 2017 هو إن تستقل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لما يمثله من حجر أساس فعال في ضمان إحترام حقوق وحريات الأفراد تنفيذ مبدأ المشروعية وذلك بوجود تنظيم إداري، ومالي، ووظيفي يحقق لأعضائه الحصول على الضمانات القانونية والإجرائية.

فمن الجدير بالذكر ان هذا الاستقلال لا يعني إمكانية التحكم أو الإستبداد في الرأي أو الحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخدام القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي وإقتناعه الحر السليم ويعتبر إستقلال القضاء عنصراً مهما في نزاهة القضاء وإعتباره، وبدونه يفقد القضاء قيمته وفائدته في حماية حقوق الانسان وحرياته[31] وكذلك يجب الا يحاكم الفرد الا امام القضاء الطبيعي (العادي) والابتعاد عن المحاكم الخاصة والاستثنائية التي تخالف مبدأ دولة القانون.

ويرى البعض أن إستقلال القضاء يكون بعدم عدم السماح بالتدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنهم من إجراءات وقرارات وأحكام وتحتل إستقلالية القضاء الإداري أهمية قصوى لإرتباطها بحجم وطبيعة الحماية التي يمكن أن يوفرها القاضي الإداري للحقوق والحريات، التي يمكن أن تتعرض للمساس والإنتهاك في غياب تلك الإستقلالية حيث يفتقد القاضي الإداري حينذاك عنصر الشجاعة والجرأة في إتخاذ القرارات العادلة والمنصفة.

ويرى الباحث أنه من العوامل التي تؤدى إلى عدم الإستقلالية عدم تبني مبدأ الفصل بين السلطات وتدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في عمل السلطة القضائية؛ ولهذا يتجنب البعض التعديلات الدستورية الأخيرة من النص فيها على قيام رئيس الدولة بتوظيف رؤساء الجهات الإدارية والقضائية وإعتبروا أنه قد يسبب الخلافات بين الهيئات القضائية ويؤثر بشكل سلبي على عمل السلطة القضائية، وبناء على ذلك فإن إستقلال القضاء جزء مهم موضوع الفصل بين السلطات، ويجب علينا جميعا ان نعمل على حمايته لأن في ذلك منفعة للجميع.

2-حياد القاضي وتجرده:

يعني حياد القاضي عدم إنحيازه لأى أحد من الخصوم في الفصل في نزاع قائم بينهم وتجرده عن مصالحه المادية والمعنوية تجاه ما يعرض عليه بهدف تحقيق العدالة التي يجب ان تحكمه ، فحياد القاضي هو أن يكون موقفه محايدا من كلا المتخاصمين في فيما يخص اثبات قضية

---

[30] د. وليد محمود ندا، سلطات مفوض الدولة في تحضير الدعوى الإدارية، 2014، بدون دار نشر، ص5

[31] د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ،ص ٢٧٠

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

الدعوى فلا يمكن للقاضي أن يبني قناعته إلا على عناصر الإثبات جاء بها الخصوم ولا يجوز له ان يتدخل من تلقاء نفسه في ان يبحث عن الحقيقة من دون دليل يقدمه له احد اطراف النزاع[32].

فالحياد في تلك السلطة القضائية عنصر مهم في الحفاظ على نزاهة رسالتها التي لا تقل أهمية عن إستقلالها بما يؤكد تكاملهما، وبالتالي فان إستقلال السلطة القضائية يعنى أن تباشر عملها دون ان تتعرض الى تدخل من قبل السلطات الأخرى التي التي تضعف من نظام العدالة ، بما يؤكد تكاملهما؛ ذلك أن إستقلال السلطة القضائية يعنى أن تقوم بأعملها دون ان تتعرض لضغط خارجي يحبط عزائم رجالها فينحرفون معها عن الحق ترغيباً أو ترهيباً فإذا كان إنصرافهم عن إنفاذ الحق تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم وإنحيازاً لاخر ، كان ذلك منافياً لضمانات عدم الانحياز عند الحكم في النزاعات القضائية.

وأخيراً يرى الباحث أن العمل القضائي لا يمكن أن يثير شكوكاً قائمة حول حيدته فلا يطمئن إليه متقاضون داخلهم الريب فيه بعد أن صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية".

الخاتمة

من خلال هذا البحث اوضحنا معنى المصلحة العامة وبينا دور مجلس الدولة والضبط الإداري في حفظ هذه المصلحة وضمانات إستمرارها فعرفنا المصلحة العامة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ورأينا أنها بمعنى المنفعة وهي ضد المفسدة، كذلك نرى انه من الصعب انشاء تعريف قانوني مخصص لهذا الاصطلاح وقد إستنتجت ما يلي:

١ – إن الهيئات العمومية لا تباشرأعمالها لاهداف شخصية لحسابها، وإنما من اجل تحقيق غاية اساسية هي المنفعة العامة

2– من عناصر شرعية الهيئات العامة أن تتوجه أعمالها دائماً إلى تحقيق المنفعة العامة ولا تبتعد عنها، فإذا هي تجاوزت هذا الغرض ولم يكن الباعث على تصرفاتها استهداف مصلحة عامة، فإن تصرفاتها تكون مشوب بعيب إساءة استخدام السلطة مما يعرضها للالغاء.

3– إن مشروعية أعمال الإدارة محصنة وهي متمثلة في فكرة المصلحة العامة سواء بصورتها المطلقة أو النسبية، فالقرار الإداري الذي يتخذ لغاية أخرى غير الصالح العام يعد قراراً غير مشروع حتى ولو توفرت فيه جميع العناصر الأخرى ويكون لهذا السبب جدير بالإلغاء.

٤ – تشكل المنفعة العامة التي هي من واجبات الإدارة الرئيسية ولذلك كان على الإدارة عند القيام بجميع صلاحياتها أن تستهدف المصلحة العامة وليس غيرها، ومشروعية الأنشطة الادارية تكون ضمن اطاره وتتنوع استنادا الى اقسامه وما يواجهه من تغيير.

5– المقصود بحياد القاضي عدم انحيازه لأي أحد من الخصوم في الفصل في نزاع قائم بينهم وعدم رغبته في مصلحة المادية والمعنوية تجاه ما يعرض عليه من اجل تحقيق العدالة التي يجب أن تكون هي المبدأ الحاكم ".

[32] أ. جعفر كاظم المالكي، مقال الكتروني بعنوان المفهوم المتطور لفكرة حياد القاضي، موقع مجلس القضاء الإعلى، جمهورية العراق، تمت الزيارة بتاريخ 19–7–2023، الساعة 9م، الرابط https://www.sjc.iq/view

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

6-ويقصد بإستقلال القضاء عدم جواز التدخل والتأثير من قبل السلطات الأخرى او الغير على ما تصدره السلطة القضائية من احكام،إجراءات وقرارات وأحكام وتحتل إستقلالية القضاء الإداري أهمية كبيرة؛ لانها ترتبط بحجم وطبيعة الحماية التي يمكن أن يحكم بها القاضي الإداري فيما يتعلق بالحقوق والحريات، التي يمكن أن تتعرض للخرق في ظل غياب تلك الإستقلالية.

7- يقوم القضاء المختص بالمنازعات الادارية بدور مهم في حفظ المصلحة العامة مع الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد الاساسية وتحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الشخصية للافراد فالمشرع قد يعطى للسلطات العامة في الدولة إمتيازات وسلطات معينة من اجل تسيير المرافق العامة والحفاظ على الأموال العامة.

8-يتبين من ذلك أن الحكومة تحرص على تحقيق المنفعة العامة لصالح افراد البلد ككل وليس لصالح فرد بعينه أو مصلحة اخرى ومما تم التسليم بها شرعا وقانونا أن المنفعة العامة يجب تقديمها على المصلحة الخاصة وتعلوها حيث تعتبر المنفعة العامة ضرورية لا نها تحمي مصالح أفراد الدولة بشكل عام ومن ثم عند التعارض تقدم المصلحة العامة على المصالح الشخصية.

التوصيات:

1-أن يكون مفهومنا للمصلحة العامة وفقاً لمقصود المشرع بأهمية الحفاظ على المصلحة العامة من خلال المؤسسات العامة والخاصة.

2-ضرورة الإهتمام بتدريب رجال السلطة الإدارية على تطبيق الهدف الذي قصده المشرع من أجل تحقيق المصلحة العامة.

3-تطبيق مبدأ استقلال القضاء الإداري تطبيقاً فعلياً مراجعة التشريعات الدستورية والقانونية التي تخص السلطات القضائية.

4- يجب على المشرع في القوانين الوضعية النظر إلى المصلحة العامة من زاوية الجوانب الشرعية لأن ذلك فيه صلاحنا في الدنيا والآخرة وإذا راعى كل منا المصلحة العامة التي تعود بالمنفعة على الجميع عمت السكينة والنظام في المجتمع وعم الخير على الجميع، أما إذا سعى كل منا لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصلحة العامة وقدمت المصالح الخاصة، فهنا تكمن المشكلة، فيجب ان تعلو الأصوات من اجل حل مشاكل الفساد والامن والعمل لتحقيق المصالح الخاصة من اجل ان تتحقق المصلحة العامة

قائمة المراجع

1-الكتب

1-د.أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥

2-أل الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، ج8، ط3، دار التراث العرابي، بيروت، 1956

3-الإمام بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، 2005

4-د.جورج فيدال، د. بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2001

5-د.حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010

6-د.سليمان محمد العماوي، القضاء الإداري ، الكتاب الأول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، طبعة١٩٨٦

7-د.شاب توما منصور ، القانون الاداري، دراسة مقارنة، ط2، ج6، بغداد، مطبعة سليمان الأعظمي، 1975 ، 1976

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

8-د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية الكبرى، "دراسة نظرية وتطبيقية" الطبعة الثالثة، 1976
9-د.عبد الإله الخاني، القانون الإداري عملاً ومقارنة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٦
10-د.عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر
11-قاموس لسان العرب، الجزء التاسع، ، الدار المصرية للتأليف والترجمة،القاهرة، فصل الضاد
12-لسان العرب لإبن منظور الإفريقي، ج2، ص516 مادة صلح
13-د.محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009
14-المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الأولى، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، بدون سنة نشر
15-د.وليد محمود ندا، سلطات مفوض الدولة في تحضير الدعوى الإدارية، 2014، بدون دار نشر

2-الرسائل العلمية

1-د.علي حسين احمد، الإتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، 2001
2-د.هندون سليماني، سلطات الضبط في الإدارة في الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام مقدمة إلى جامعة الجزائر الأولى، 2012-2013
3-[1] أ.نزال عواد عنزي، حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، كلية القانون الأردن، 2017

3- الدوريات

1-أ.جميل الشرقاوي ، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الاسلامية مجلة كلية الحقوق، الكويت، السنة الثانية ، العدد الثاني ، ١٩٧٨
2-أ.نعيم عطية، الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية، مجل العلوم الإدارية، السنة الحادية والعشرين، العدد الثاني، ديسمبر 1979
3-أ.وديع البقالي، بحث بعنوان تقوية دور القضاء الإداري في الموازنة بين المصلحة العامة والحريات، مجلة المتوسط للددراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، ديسمبر، 2016، دار المنظومة
4- جمال عبد العال، المصلحة العامة والمصلحة الشخصية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، س32، ع149، 2015
5-جريدة الوقائع العراقية العدد 3981 في اذار 2004
6-قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم 15-تمييز- 1996

4-المراجع الأجنبية

M.Weber,le Savant et politique, UGE,spe'c.,p102 et suviv

5-التشريعات

1-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 42, May, 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

3–قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم 15–تمييز – 1996

6–المراجع الإلكترونية

أ. جعفر كاظم المالكي، مقال الكتروني بعنوان المفهوم المتطور لفكرة حياد القاضي، موقع مجلس القضاء الإعلى، جمهورية العراق، https://www.sjc.iq/view

مقال إلكتروني بعنوان "أساس القانون الإداري، موقع جامعة محمد لمين الإلكتروني، الرابطhttps://cte.univ-setif2.dz /

أ. هشام حسين الخصاونة، مقال إلكتروني بعنوان: " المصلحة العامة من منظور القانون والدولة، الرابط https://www.addustour.com